

وسائل الشيعة

[496] وقد تقدم ما يدل على ذلك (2) 7 - باب ان من اضطر إلى الاستلقاء لمداواة عينيه ولو أياما كثيرة رجلا كان أو امرأة جاز له المداواة والصلاة بالأيام (7155) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل والمرأة يذهب بصره فيأتيه الأطباء فيقولون: نداويك شهرا أو أربعين ليلة، مستلقيا كذلك يصلي؟ فرخص في ذلك، وقال: فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه. (7156) 2 - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد)، عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته، عن رجل نزع الماء من عينيه، أو يشتكي عينيه ويشق عليه السجود، هل يجزيه أن يؤمي وهو قاعد، أو يصلي وهو مضطجع؟ قال: يؤمي وهو قاعد. (7157) 3 - الحسين بن بسطام في (طب الأئمة): عن الحسن بن أرومية (1)، عن عبد الله بن المغيرة، عن بزيع (2) المؤذن قال: قلت لأبي (2) _____ تقدم في أحاديث الباب 1 من هذه الأبواب.

الباب 7 فيه 3 أحاديث 1 - الكافي 3: 410 / 4. 2 - قرب الإسناد: 97. 3 - طب الأئمة 87، أورد نحوه عن الفقيه في الحديث 12 من الباب 1 من هذه الأبواب. (1) في المصدر: الحسن بن أرومية. (2) في المصدر: بزيع. (*) _____